الدرس الأول: مبدأ المشروعية

نتناول في الدرس الأول مجموعة من العناصر تتمثل في: تعريف مبدأ المشروعية نطاق مبدأ المشروعية ومجاله، شروط تطبيق مبدأ المشروعية، مصادر مبدأ المشروعية، ضمانات مبدأ المشروعية، الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية.

أولا: تعريف مبدأ المشروعية

تسعى الدولة الحديثة إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في كل نشاطاتهم وعلى كل مؤسسات الدولة على حد السواء، فمبدأ المشروعية يتجسد في إخضاع الحكام والمحكومين لقواعد القانون السارية المفعول في الدولة.

ومنه يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم.

إن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع على نحو يلزم كل هيئات الدولة بمراعاة حكم القانون في نشاطاتها وتصرفاتها.

ثانيا: نطاق مبدأ المشروعية

1- من حيث تدرج القوانين

يقصد بخضوع الدولة للقانون بالمفهوم العام والواسع الذي يشمل مختلف القواعد القانونية في الدولة بدءا بالقواعد الدستورية والقواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العضوي والعادي النصوص التنظيمية.

ويمتد سريان مبدأ المشروعية ليشمل كل مصادر المشروعية من قواعد مكتوبة وغير مكتوبة كما يشمل المصادر الأخرى كالعرف والمبادئ العامة للقانون.

2- من حيث سلطات الدولة

أما عن سريان المبدأ من حيث سلطات وهيئات الدولة فمبدأ المشروعية ملزم لكل هيئات الدولة مهما كان موقعها أو مركزها أو نشاطها فالمبدأ ملزم للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

فالسلطة التشريعية ملزمة أثناء قيامها بالعملية التشريعية بمبدأ المشروعية، إذ أن الدستور يحدد مجالات للتشريع ليس لها أن تتجاوزها، ونصابا معينا لاقتراح القوانين يجب التقيد به، كما حدد طرق تسيير الهيئة التشريعية لا يجب مختلفتها...

كما أن السلطة التنفيذية هي كذلك مكلفة بتنفيذ القوانين وإشباع حاجات الأفراد والمحافظة على النظام العام، فهي ملزمة في عملها بمراعاة مبدأ المشروعية.

وينطبق نفس القول على السلطة القضائية فهي تفصل في المنازعات والخصومات المعروضة عليها طبقا للنصوص القانونية السارية في الدولة وبالتالي هي مكلفة بالخضوع لمبدأ المشروعية في أعمالها. فعليها احترام قواعد الاختصاص القضائي مثلا: كعدم جواز القاضي المدني أن يفصل نزاع ذو طبيعة إدارية.

ثالثا: شروط تطبيق مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم مبادئ القانون على الإطلاق، ومن أجل تجسيده على الواقع يجب توافر ثلاث شروط إذا تخلف إحداها تخلف عنه مبدأ سيادة القانون وبالتالي اختفاء معالم ومظاهر دولة القانون وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

2- التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة

3- وجود رقابة قضائية فعالة

رابعا: مصادر مبدأ المشروعية

كما سبق وأن ذكرنا أن المقصود هو المعنى الواسع بما يشمله من قواعد مكتوبة وغير مكتوبة.

وبالتالي تقسم مصادر المشروعية إلى قسمين رئيسيين وهي المصادر المكتوبة والمصادر غير المكتوبة:

1- المصادر المكتوبة: الدستور، المعاهدات، التشريعات(العضوية، العادية)، اللوائح.

2- المصادر غير المكتوبة: العرف، المبادئ العامة للقانون.ل

خامسا: ضمانات مبدأ المشروعية

من أجل تكريس مبدأ المشروعية على أرض الواقع وجب تحريك وتفعيل آليات الرقابة المختلفة سواء السياسية أو الإدارية أو البرلمانية أو القضائية حتى تمارس كل جهة دورها في إلزام الإدارة بالخضوع للقانون، وبالتالي تحقيق الهدف المرجو وهو إقامة دولة القانون.

سادسا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

على الرغم من تنوع الرقابة التي تخضع لها الإدارة إلا أنها ليست مطلقة خاصة الرقابة القضائية، فهي تعرف بعض القيود أو الحدود. إذ أن الرقابة الجامدة والمطلقة من شأنها شل حركة الإدارة، بما يؤدي إلى عجزها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

فمبدأ المشروعية قد يضيق في ظروف معينة فيتعذر حينها على القضاء ممارسة رقابته على بعض الأعمال والقرارات.

وتنحصر هذه القيود في نظرية الظروف الاستثنائية التي تخول الإدارة إصدار بعض القرارات للمحافظة على النظام العام . وكذلك في السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في

مواضيع وحالات معينة كما تتمثل في نظرية أعمال السيادة بتحصين بعض القرارات الإدارية ضد الرقابة القضائية بالنظر لصلتها بالمصلحة العليا للدولة.وهذه الحالات تستدعي الشرح على الطالب الرجوع للمراجع القانونية لفهمها فهي جد مهمة.